نظر الحاذق النحرير في
فكاك الرهن والرجوع على المستعير

للشُرُنْـــبُلالي (١٠٦٩هـــ)

تحقيق ودراسة

الدكتور ياسر بن راشد الدوسري

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن النوازل وما تعمّ به البلوى من مسائل الفقه يُحتاج إليها في كل وقت وحين، ولا تنفك عنها حياة المسلم، من هنا كانت الحاجة إلى بيان كل مسألة بدليلها، وعرض الأقوال وترجيحها.

وقد اعتنى الأئمة الأُول بهذا النوع من التصنيف فحرروا المسائل الفقهية في مصنفات مستقلة؛ استوعبوا فيها أقوال المذهب وأدلة المسألة؛ ليجد فيها السائل بغيته، والفقيه قبلته.

ومن هؤلاء الأئمة الشرنبلالي في رسائله المشهورة في المذهب الحنفي، والتي عالج فيها مسائل فقهية؛ كل مسالة في رسالة مستقلة بأسلوب العالم المدقق، والنحرير المحقق.

وقد اخترت للتحقيق والعناية من هذه الرسائل رسالة: «**نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير**»، وهي رسالة في مسألة يحتاج إليها في عصرنا الحديث.

وقد عالجها الإمام الشرنبلالي بجمع شتات الأقوال المتعلقة بها وترتيبها، وتقديمها سهلة يسرة للقارئ، وهي من مسائل الفقه الشائكة، وحسبنا مقالة الإمام الجويني عنها بعد إيرادها: «أمّا التفريع، فقد اختلفت الطرق، وتباينت المسالك. والسبب فيه ميلُ هذا الأصل عن قياس القواعد، وبعده عن الأفهام، فلا يكاد يحيط بأطراف المسألة إلا فقيه موفق»[1].

منهج البحث:

اتبعت في مبحث الدراسة المنهج التالي:

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٣- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/٢٠٦.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١٥- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

وأما منهج التحقيق: فاتبعت فيه المنهج التالي:

١- نسخ المخطوط، وكتابة النص وفق القواعد الإملائية.

٢- مقابلة النسخ وإثبات الفروق.

٣- مراعاة علامة الترقيم.

٤- عزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق النقول من مصادرها الأصلية.

٥- التعليق على بعض المواضع عند الحاجة.

٦- ترجمة الأعلام الواردة في النص المحقق.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها منهج الدراسة والتحقيق وخطة البحث.

المبحث الأول: وهو مبحث الدراسة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشرنبلالي: وفيه فروع:

الفرع الأول: اسمه ونشأته.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته.

الفرع الثالث: مؤلفاته.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: الدراسة المقارنة للمسألة: وفيه فروع:

الفرع الأول: المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: المذهب المالكي.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي.

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: مبحث التحقيق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

وفي الختام أسأل المولى عز وجل أن يتقبل منا صالح العمل، ويلهمنا الصواب في القول والعمـــل، ويتجاوز عن الخطأ والزلل.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مبحث الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ترجمة الإمام الشُرُنْـبُلالي (٩٩٤هـ - ١٠٦٩هـ)

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونشأته[1]:

هو الشيخ الفقيه أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري الشرنبلالي الحنفي.

ولد بالمنوفية في بلدة شبرى بلولة، قدم به والده إلى القاهرة وعمره ست سنوات، فحفظ القرآن، ودرس في الأزهر، وتقدّم في المذهب حتى أصبح المعول عليه في الفتوى.

كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، من سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف.

ودرّس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به.

قالوا في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي.

لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهـــوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه و لم يأسف على غيره.

عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل.

مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بدر وغرر تحريره.

نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية.

صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن.

وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتباً كثيرة في المذهب، واشتهرت كتبه في حياته وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتجرده.

قدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف.

---

(١) ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٨/٢ - ٣٩، والأعلام للزركلـــي ٢٠٨/٢، ومعجـــم المؤلفين ٢٦٥/٣.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه: أخذ الشرنبلالي عن جمع من الأئمة، منهم:

١- أحمد الشبلي: هو الإمام المحدث رأس الفقهاء أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود المصري الحنفي، له سهم عالٍ في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع، ولد بمصر وبها نشأ، وأخذ عن والده وغيره، وعنه أخذ الشرنبلالي وجمع من الطلبة، توفي بمصر في نيف وعشرين وألف للهجرة[١].

٢- علي بن غانم المقدسي (هـ - ١٠٠٤هـ): هو العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة نور الدين علي بن محمد بن غانم المقدسي الحنفي ، يرجع نسبه إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج، رأس الحنفية فى عصره، وإمام أئمة الدهر على الاطلاق، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه فى كل فن من الفنون، مع الولاية والورع والزهد، أخذ عن لماء مصر وغيرها، أخذ عنه الشرنبلالي وغيره، توفي بمصر، وصلي عليه بجامع الازهر في محفل حافل، ودفن بين القصرين بتربة المجاورين[٢].

٣- محمد المحبي (١٠٤١هـ): هو شمس الدين شيخ الاسلام، وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث، أخذ الفقه عن علي بن غانم المقدسي، وغيره، وأخذ عنه جمع من العلماء منهم الشرنبلالي، وغيره، توفي بمصر، ودفن بتربة المجاورين[٣].

ثانياً: تلاميذه: انتفع بالشرنبلالي جمعٌ من أهل العلم، منهم:

١- إسماعيل النابلسي (١٠١٧هـ - ١٠٦٢هـ): هو الشيخ العلامة الفقيه إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الأصل الدمشقي المولد والدار، الحنفي، كان عالماً متبحراً غواصاً على المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه وأعرفهم بطرقه، دخل حلب، وحج وقفل من الحجاز إلى القاهرة وأخذ بها عن الشرنبلالي، توفي بدمشق ودفن بمقبرة باب الصغير بالمدفن المعروف بهم، وهو بالقرب من جامع جراح[٤].

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/١٨٠ - ١٨٥.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤/٣٠١.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/٤٠٨ - ٤١٠.

٢- شاهين الأرمناوي (١٠٣٠هـ - ١١٠٠هـ): هو الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفقه الحنفية بالقاهرة، اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد، رحل إلى الأزهر، ولازم في الفقه الشرنبلالي وغيره، توفي بمصر[١].

٣- صالح الصفدي (١٠٧٨هـ): هو الشيخ صالح بن علي الصفدي، مفتي الحنفية بصفد، كان فقيهاً فاضلاً حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس، ثم رحل إلى القاهرة وتفقه بها على الحسن الشرنبلالي وغيره، ثم رجع إلى وطنه فدرس وأفاد، ولم يزل مفتياً بها إلى أن مات فيها[٢].

٤- محمد الحموي (١٠٢٤هـ - ١٠٩٤هـ): هو الشيخ محمد بن حسين الملا بن ناصر الحموي الحنفي، الفاضل البارع المفنن، كان له صحة فهم وذكاء ومشاركة جيدة فى علوم متعددة، وطيب محاورة وصدق لهجة، ولد بحماة وبها نشأ، توطن دمشق سنين عديدة، ورحل الى مصر وأخذ بها عن شيوخها؛ فلازم فى الفقه الشرنبلالي وغيره، توفي بمصر يوم الجمعة، ودفن بمقبرة المجاورين[٣].

الفرع الثالث: مؤلفاته: سأقتصر على سرد المجموع الفقهي النفيس الموسوم بـ«التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في الرسائل الحنفية»[٤]، والذي حوى على ستين رسالة؛ وهي كما وردت ترتيباً في المجموع:

كتاب الطهارة:

الرسالة الأولى: إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم. قدمت لأنها القبلة.

الرسالة الثانية: إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب. وجه تقديمها على ما بعدها تعلقها بطهارة الاعتقاد.

الرسالة الثالثة: الزهر النضير على الحوض المستدير.

الرسالة الرابعة: الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

الرسالة الخامسة: العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

كتاب الصلاة:

الرسالة السادسة: در الكنوز فمن عمل بها بالسعادة يفوز.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/٢٢١.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢/٢٣٨.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٤) تم سرد الرسائل من المجموع الخطي المحفوظ بجامعة الملك سعود، ونسخة أخرى محفوظة بمكتبة الحرم المكي.

الرسالة السابعة: المسائل البهية الزاكية على الاثني عشرية.

الرسالة الثامنة: جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

الرسالة التاسعة: النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

الرسالة العاشرة: اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

الرسالة الحادية عشرة: تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا.

الرسالة الثانية عشرة: النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

كتاب الصوم:

الرسالة الثالثة عشرة: تحفة النحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

كتاب الحج:

الرسالة الرابعة عشرة: بلوغ الأرب لذوي القرب.

الرسالة الخامسة عشرة: تيسر الهدي لما استيسر من الهدي.

كتاب النكاح:

الرسالة السادسة عشرة: تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

الرسالة السابعة عشرة: ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام.

الرسالة الثامنة عشرة: كشف المعضل فيمن عضل.

كتاب الطلاق:

الرسالة التاسعة عشرة: الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.

الرسالة العشرون: كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع.

كتاب العتاق:

الرسالة الحادية والعشرون: ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف بالسعاية.

الرسالة الثانية والعشرون: اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم.

كتاب الأيمان:

الرسالة الثالثة والعشرون: أيسر الأقوال للتخلص من محظورات الأفعال.

كتاب الجهاد:

الرسالة الرابعة والعشرون: انفاذ الأوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية.

الرسالة الخامسة والعشرون: الدرة اليتيمة في الغنيمة.

الرسالة السادسة والعشرون: قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية.

الرسالة السابعة والعشرون: الأثر المحمود لقهر ذوي الجحود.

الرسالة الثامنة والعشرون: سعادة الماجد بعمارة المساجد.

كتاب الوقف:

الرسالة التاسعة والعشرون: تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

الرسالة الثلاثون: حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

الرسالة الحادية والثلاثون: تحقيق السودد في اشتراط الربع واستحقاق سكنى الولد.

الرسالة الثانية والثلاثون: فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف.

الرسالة الثالثة والثلاثون: الابتسام بأحكام الافحام.

الرسالة الرابعة والثلاثون: البديعة المهمة لبيان نقض القسمة.

كتاب البيوع:

الرسالة الخامسة والثلاثون: نفيس المتجر بشراء الدرر.

كتاب الكفالة:

الرسالة السادسة والثلاثون: بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

الرسالة السابعة والثلاثون: النعم المجددة بكفيل الوالدة.

كتاب الشهادة:

الرسالة الثامنة والثلاثون: الاستفادة من كتاب الشهادة.

كتاب القضاء:

الرسالة التاسعة والثلاثون: الدر الثمين في اليمين.

الرسالة الأربعون: الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد.

الرسالة الحادية والأربعون: تنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام.

الرسالة الثانية والأربعون: ايضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والاثبات.

الرسالة الثالثة والأربعون: واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة.

الرسالة الرابعة والأربعون: تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار.

كتاب الوكالة:

الرسالة الخامسة والأربعون: منة الجليل في قبول قول الوكيل.

الرسالة السادسة والأربعون: رسالة مثلها لشيخ الإسلام العلامة علي المقدسي رحمه الله تعالى.

كتاب الإجارة:

الرسالة السابعة والأربعون: الدرة الثمينة في حمل السفينة.

الرسالة الثامنة والأربعون: مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.

كتاب الشرب:

الرسالة التاسعة والأربعون: نزهة أعيان الحزب بمسائل الشرب.

كتاب الحظر والإباحة:

الرسالة الخمسون: سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

الرسالة الحادية والخمسون: حفظ الأصغرين عن اعتقاد أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

الرسالة الثانية والخمسون: تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.

كتاب الرهن:

الرسالة الثالثة والخمسون: غاية المطلب في الرهن اذا ذهب.

الرسالة الرابعة والخمسون: نظر الحادق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير.

الرسالة الخامسة والخمسون: اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان.

الرسالة السادسة والخمسون: الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرد و لم يذكر الضياع.

كتاب الجنايات:

الرسالة السابعة والخمسون: رقم البيان في دية المفصل والبنان.

الرسالة الثامنة والخمسون: النص المقبول في رد الافتاء بدية المقتول.

كتاب الوصايا:

الرسالة التاسعة والخمسون: الفوز بالمآل بالوصية مما جمع من المال.

كتاب الشركة:

الرسالة الستون: نتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة.

الفرع الرابع: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة، يوم الجمعة، بعد صلاة العصر، الحادي عشر شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين[1].

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٩/٢، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين ٢٦٥/٣.

المطلب الثاني

المسألة عند المذاهب الأربعة

وفيه فروع:

الفرع الأول: المذهب الحنفي:

«إذا استعار الرجل من الرجل عبداً قيمته ألف درهم ليرهنه فرهنه بألف درهم، ثم إن مولاه أعتقه وهو موسر ضمن المال للمرتهن؛ لأنه كان رضي بتعلق حق المرتهن بمالية الرهن حين أعاره الرهن، ثم أتلف على المرتهن ذلك بالإعتاق فيضمن له مثله، ويرجع على الراهن؛ لأنه قضي بما أدى دين الراهن وكان مجبراً على ذلك، ألا ترى إنه لو قضى الدين ليسترد الرهن رجع به على الراهن، فكذلك إذا استرده بالإعتاق وضمنه للمرتهن، وهذا لأن الراهن رضي برجوعه عليه متى صار دينه مقضياً بملكه.

ألا ترى إنه لو هلك الرهن في يد المرتهن رجع المعير على المستعير بمقدار الدين، لهذا المعنى فكذلك إذا قضاه بمال آخر»[1].

الفرع الثاني: المذهب المالكي:

«قال مالك، في رجل يرتهن متاعا لغيره وقد أعيره ليرهنه: إن الراهن إن لم يؤد الدين باعه المرتهن في حقه إذا حل الأجل، واتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته دينا عليه. وقال مالك في ضمانها: إنها إذا هلكت، أن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها دينا عليه. قال: وأما كل ما لا يغيب عليه فإنه ضمان على من استعاره ليرهنه، فرهنه، ولا على من كان في يديه، ولا يتبع من أعاره الذي استعاره منه بشيء من قيمته»[2].

الفرع الثالث: المذهب الشافعي:

«إذا استعار رجل عبداً من مالكه ليرهنه بدين عليه، فقد أطلق الأصحاب أنه إذا رهن العبد المستعار بإذن مولاه، فالرهن جائز. ثم قالوا في حقيقة هذا الرهنِ قولان؛ أحدهما: أنه يُنحى به نحو الضمان، والثاني: أنه يُنحى به نحو العاريّة، فنبيّن القولين، ثم نوجههما، ثم نفرعّ عليهما.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٥٥/٢١. وينظر: الرسالة المحققة نظر الحاذق، وتبيين الحقائق٩٠/٦، والبحر الرائق ٣٠٥/٨.

(٢) المدونة ١٥٩/٤. وينظر: الذخيرة ٨٩/٨، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٩٦/١٠. والبيان والتحصيل ٩١/١١، والشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٣.

أما بيانهما: فمن قال: سبيله سبيلُ الضمان، فتقديره أنه إذا أذن للمستعير أن يُلزم رقبةَ العبد المستعار مالاً، وسيد العبد وإن كان بريئاً عن دين المستعير، فلو ضمنه، لصار ملتزماً ماله. فهذا في حكم ضمانٍ في عين العبد، ومالكُ العبد متبرع به، تبرّعَ الضامنين بإنشاء الضّمان.

ومن قال: يجري مجرى العارية، فمعناه أن المستعير ينتفع بمنافع المستعار، فكأنه جعل التوثق برقبته انتفاعاً به، فهذا معنى جريانه مجرى العواري.

توجيه القولين: من نزله منزلة الضمان، فوجهه أن المالك بريء عن دين المستعير، وإذا ثبت الرهنُ وانبرم بالقبض، فموجبه اللزوم، ولا وجهَ للزوم الدين في حق البريء عنه إلا الضّمان، غيرَ أن المالك يتصرف في ذمته، ويتصرف في أعيان ملكه، ثم ملك أن يُلزم ذمته البريئة دينَ الغير بطريق الضّمانِ، فيملك أن يُلزم رقبةَ ماله دينَ الغير متبرعاً، وهو في الوجهين متصرِّفٌ في محل تمكنه ومِلكه، غيرَ أنه إن ضمن، فلا تعلق للمضمون بماله، وإذا علق الدينَ بماله، فلا تعلّق له بذمته.

ومن قال: يُنحى به نحو العارية، فوجهه أن الضمان محلُّه الذمة، فلا يتعلق الملتزَم بعينٍ قط، وهذا الحق يتعلق بالعين، وراهنه مستعيرٌ، فالرهن عاريةٌ في جهة مخصوصة.

ونصُّ الشافعي مردَّدٌ بين القولين، فإنه قال: "فأشبه الأمرين"، فكان هذا ترديداً. ثم قال: "وليس هذا كالمستعير"، ففي نصه تردد، وصغوُه إلى قول الضمان.

أمّا التفريع، فقد اختلفت الطرق، وتباينت المسالك. والسبب فيه ميلُ هذا الأصل عن قياس القواعد، وبعده عن الأفهام، فلا يكاد يحيط بأطراف المسألة إلا فقيه موفق»[1].

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي:

«لو استعار شيئاً ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً، ومتى حل الحق و لم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه، ويرجع المعير بقيمته أو مثله»[2].

فأصل المسألة – أي استعارة الشيء لرهنه – مجمع عليها؛ قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز»[3].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٠٥/٦ – ٢٠٦. وينظر: الحاوي في فقه الشافعي ١٦٧/٦– ١٦٨، والعزيز شرح الوجيز ٢٣/١٠ – ٢٤، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١٥٦/٣.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع ص٢٤٠. وينظر: الإنصاف ١١٣/٥، والمبدع شرح المقنع ١٠٩/٤.

(٣) الإجماع، لابن المنذر ص٩٧.

المبحث الثاني

مبحث التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة النفيسة على ثلاث نسخ خطية، وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى: النسخة الأزهرية، وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية برقم (١٩١٣) عام، ضمن مجموع، رقم الرسالة (٥٤)، وتبدأ بالورقة ١٣٨ب، وتنتهي بالورقة ١٣٩ب، وخطها واضح، وهي نسخة منقولة عن نسخة كتبت عام (١٠٦٢هـ)، وقد اتخذتها أصلاً، ورمزت لها بالحرف (ز).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الحرم المكي، محفوظة برقم (١٧٩٢)، ضمن مجموع، رقم الرسالة (٥٤)، وتبدأ بالورقة ٣٣٣ب، وتنتهي بالورقة ٣٣٥ب، وخطها واضح، وفرغ من كتابتها سنة ١٢٤٨هـ، ورمزت لها بالحرف (م).

النسخة الثالثة: نسخة جامعة الملك سعود، محفوظة برقم (ف٤٦٨) ج٢، ضمن مجموع، رقم الرسالة (٥٤)، وتبدأ بالورقة ١٤٧ب، وتنتهي بالورقة ١٤٩أ، وخطها واضح، ناسخها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد، وفرغ من كتابتها سنة ١٣١٦هـ، ورمزت لها بالحرف (س).

وجميع النسخ متفقة على عنوان الرسالة، وعلى مؤلفها الشرنبلالي، مما يثبت النسبة بلا ريب.

وفيما يلي نماذج من النسخ المعتمدة:

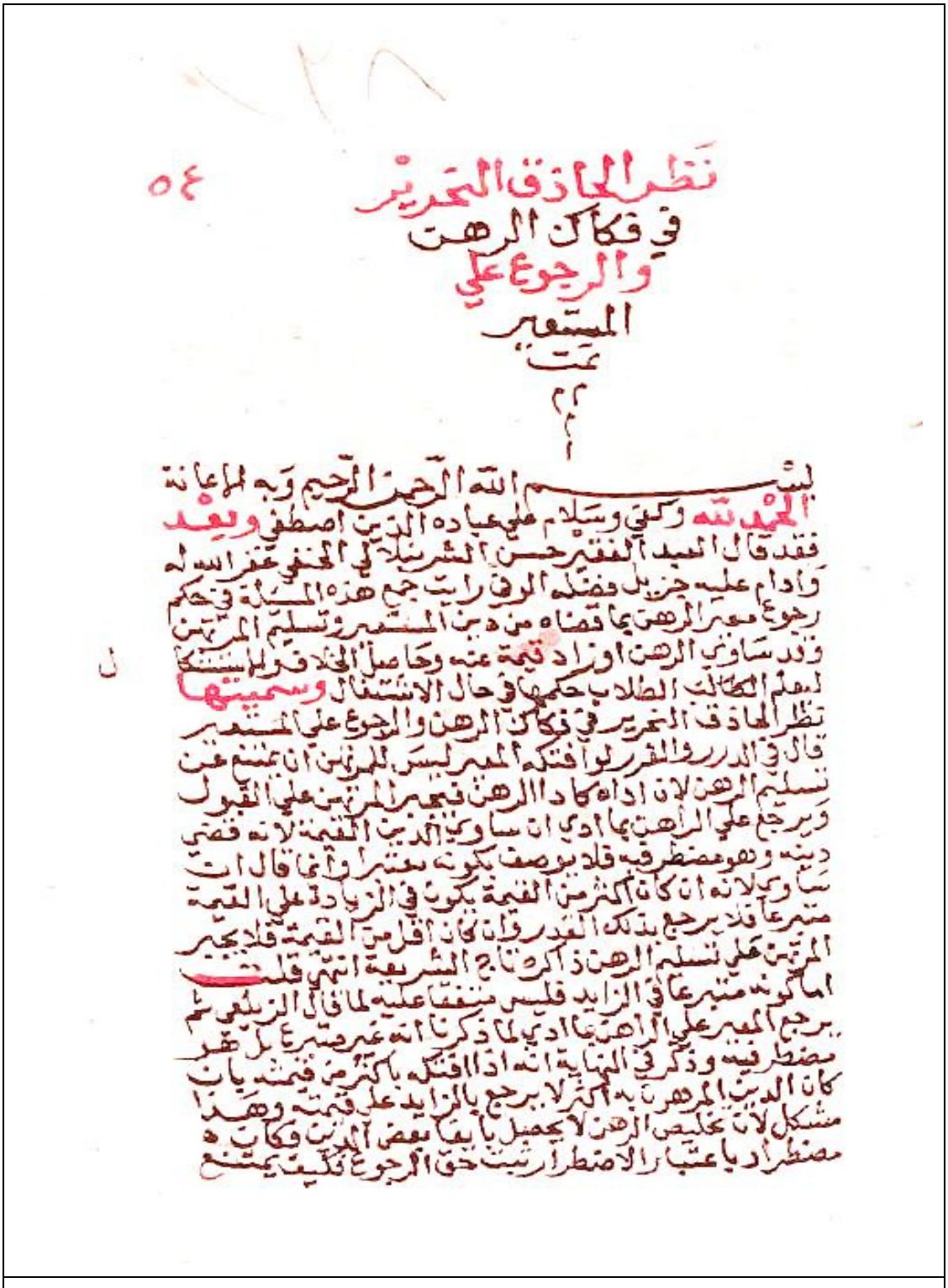

نظر الحاذق النحرير
في فكاك الرهن
والرجوع على
المستعير
مت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعانة
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
وادام عليه جزيل فضله الوفي رأيت جمع هذه المسئلة في حكم
رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن
وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف والاشكال
لعلم الطالب الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها
نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
قال في الدرر والغرر لو افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن
تسليم الرهن لان اداءه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول
ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان
ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر
المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت
اما كونه متبرعا في الزايد فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم
يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل مضطر
مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر من قيمته بان
كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته وهذا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بما يقضي الدين فكان
مضطرا دياعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية

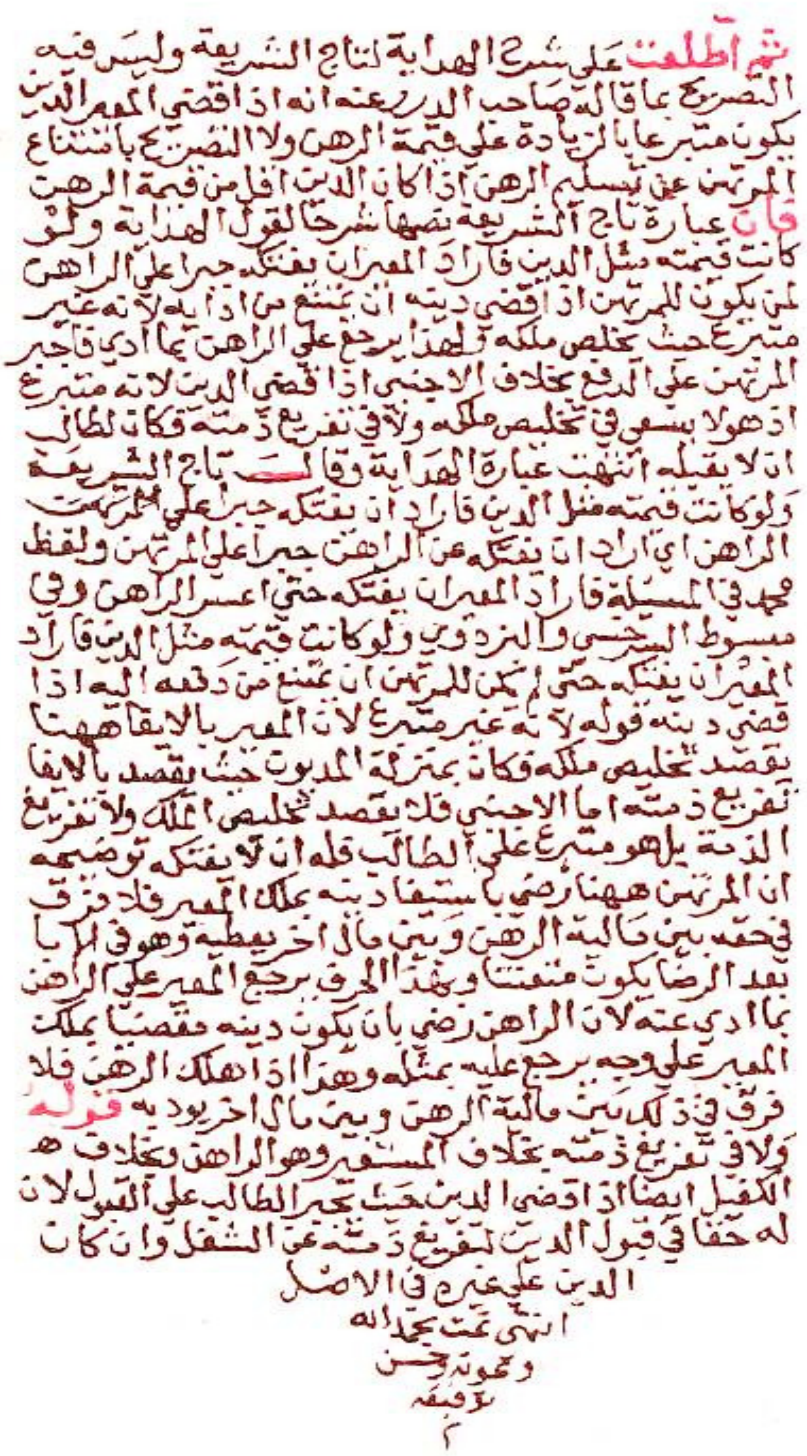

الصفحة الأخيرة من النسخة الأزهرية

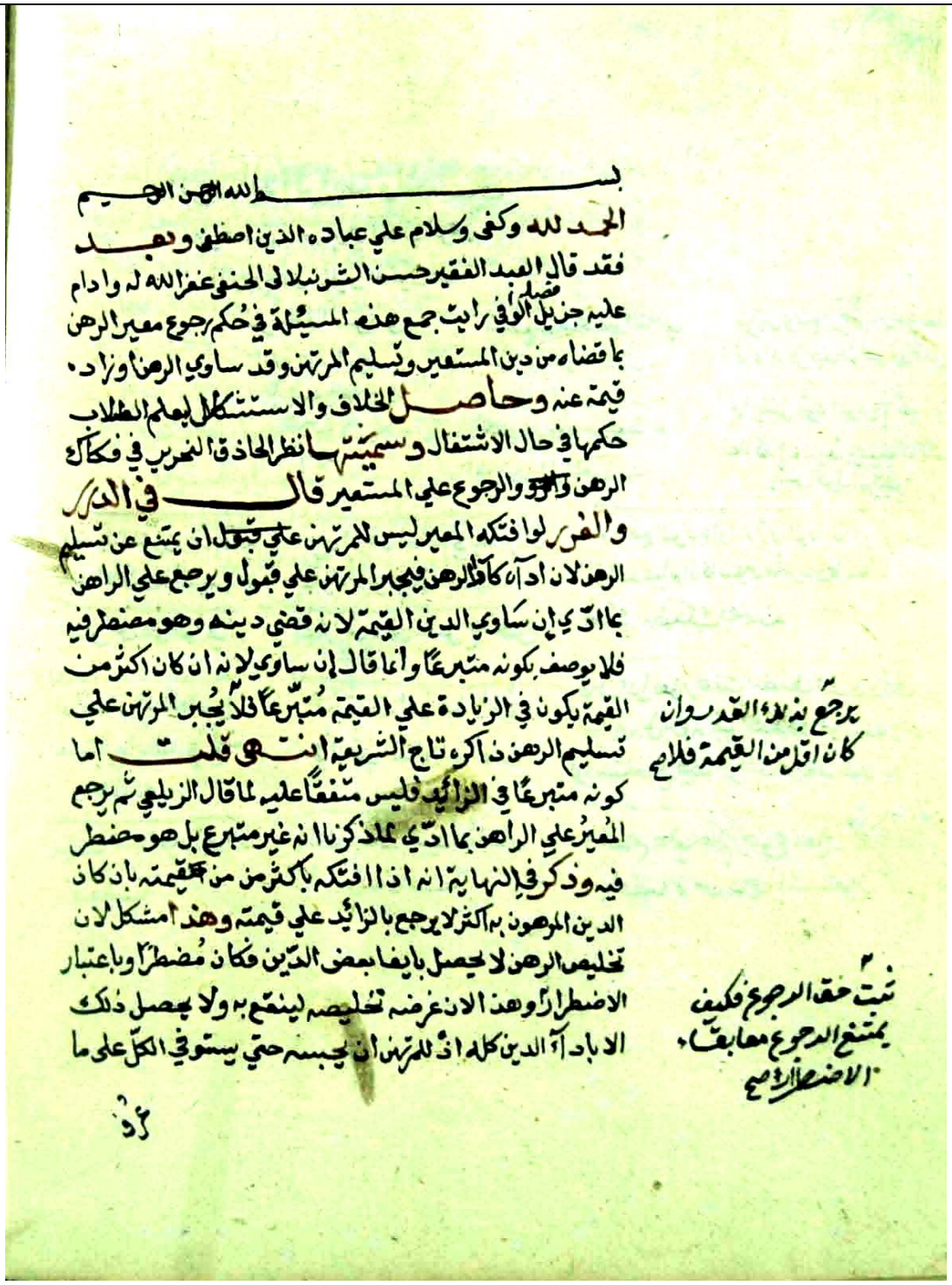

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله له وادام
عليه جزيل فضله لما رأيت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع معير الرهن
بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن وقد ساوي الرهن وزاده
قيمة عنه وحاصل الخلاف والاستشكال لعلم الطلاب
حكمها في حال الاشتغال وسميتها نظر الحاذق النحرير في فكاك
الرهن والمرور والرجوع على المستعير قال في الدرر
والغرر لو فكه المعير ليس للمرتهن على قبول ان يمتنع عن تسليم
الرهن لان اداء كان الرهن فيجبر المرتهن على قبول ويرجع على الراهن
بما ادى إن ساوي الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه
فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال إن ساوي لانه ان كان اكثر من
القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يجبر المرتهن على
تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت اما
كونه متبرعا في الزائد فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع
المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل هو مضطر
فيه وذكر في النهاية انه اذا فكه باكثر من القيمة بان كان
الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزائد على قيمته وهذا مشكل لان
تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك
الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما

يرجع به إذا كان العقد سواء كان اقل من القيمة فلا صح

٢ ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع معا بقاء الاضطرار صح

الصفحة الأولى من نسخة الحرم المكي

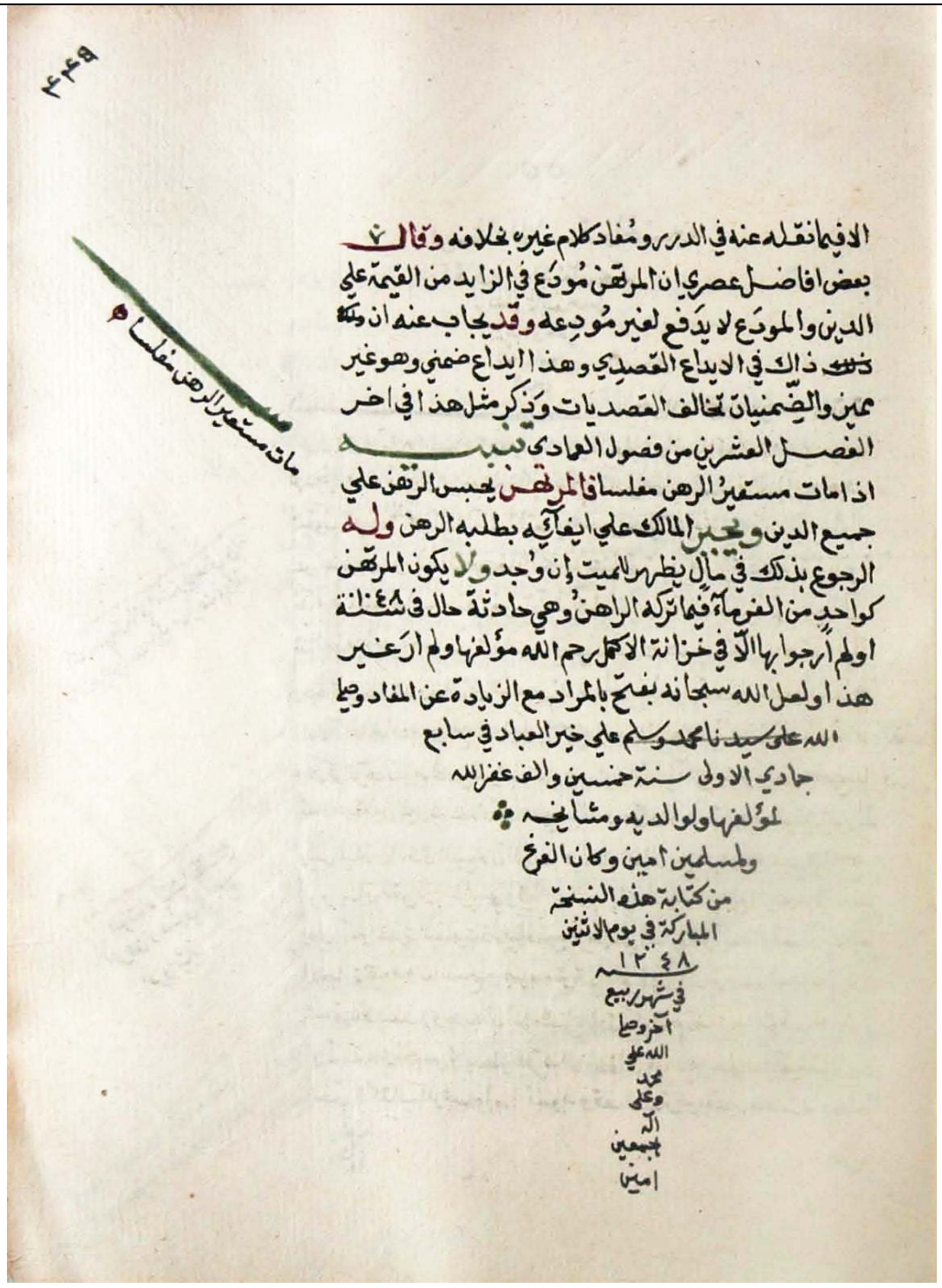

الا فيما نقله عنه في الدرر ومفاد كلام غيره بخلافه وقال
بعض افاضل عصري ان المرتهن مودع في الزايد من القيمة على
الدين والمودع لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذلك
ذلك في الايداع القصدي وهذا ايداع ضمني وهو غير
معين والضمنيات تخالف القصديات وذكر مثل هذا في اخر
الفصل العشرين من فصول العمادي تنبيه
اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبس الرتهن على
جميع الدين ويجبر المالك على ايفائه بطلبه الرهن وله
الرجوع بذلك في مال يظهر للميت ان وجد ولا يكون المرتهن
كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن وهي حادثة حال في سنة
اولم ارجوابها الا في خزانة الاكمل رحم الله مؤلفها ولم ار غير
هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن المفاد وصلى
الله على سيدنا محمد وسلم على خير العباد في سابع
جمادي الاولى سنة خمسين والف غفر الله
لمؤلفها ولوالديه ومشايخه
ولمسلمين امين وكان الفرغ
من كتابة هذه النسخة
المباركة في يوم الاثنين
١٢٤٨
في شهر ربيع
آخر وصلى
الله على
محمد
وعلى
آله
اجمعين
امين

الصفحة الأخيرة من نسخة الحرم المكي

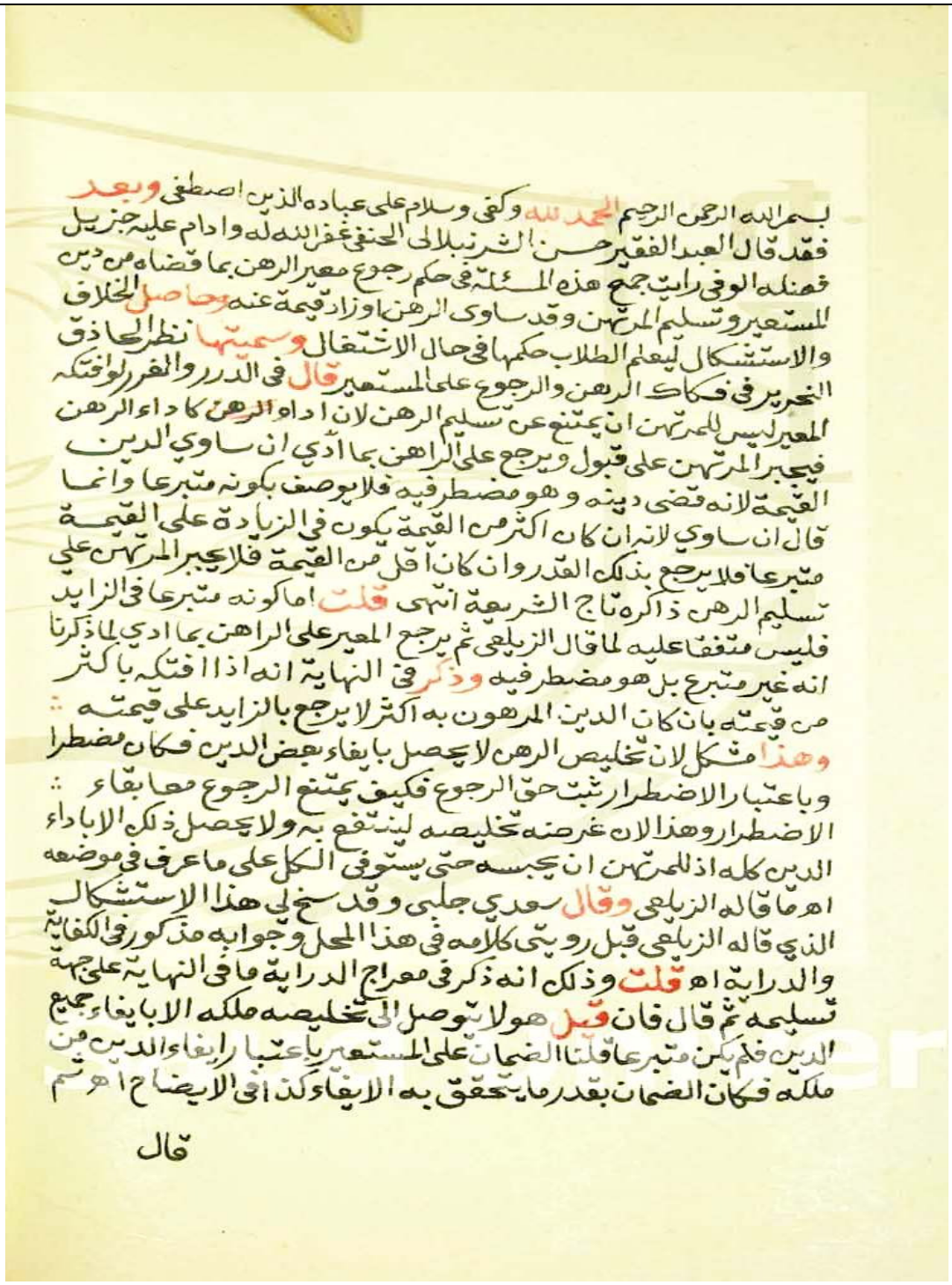

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له وادام عليه جزيل
فضله لو في رأيت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين
المستعير وتسليم المرتهن وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف
والاستشكال ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها نظر الحاذق
النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير قال في الدرر والغرر لو فكه
المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان اداء الرهن كاداء الرهن
فيجبر المرتهن على قبول ويرجع على الراهن بما ادى ان ساوي الدين
القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما
قال ان ساوي لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على
تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزايد
فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا
انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا فكه باكثر
من قيمته بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته ::
وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض الدين فكان مضطرا
وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء ::
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء
الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه
اه ما قاله الزيلعي وقال سعدي جلبي وقد سنح لي هذا الاستشكال
الذي قاله الزيلعي قبل رويتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية
والدراية اه قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية فان في النهاية على جهة
تسليمه ثم قال فان قيل هو لا يتوصل الى تخليصه فلكه الا بايفاء جميع
الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان على المستعير باعتبار ايفاء الدين من
ملكه فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الايفاء كذا في الايضاح اه ثم

قال

الصفحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود

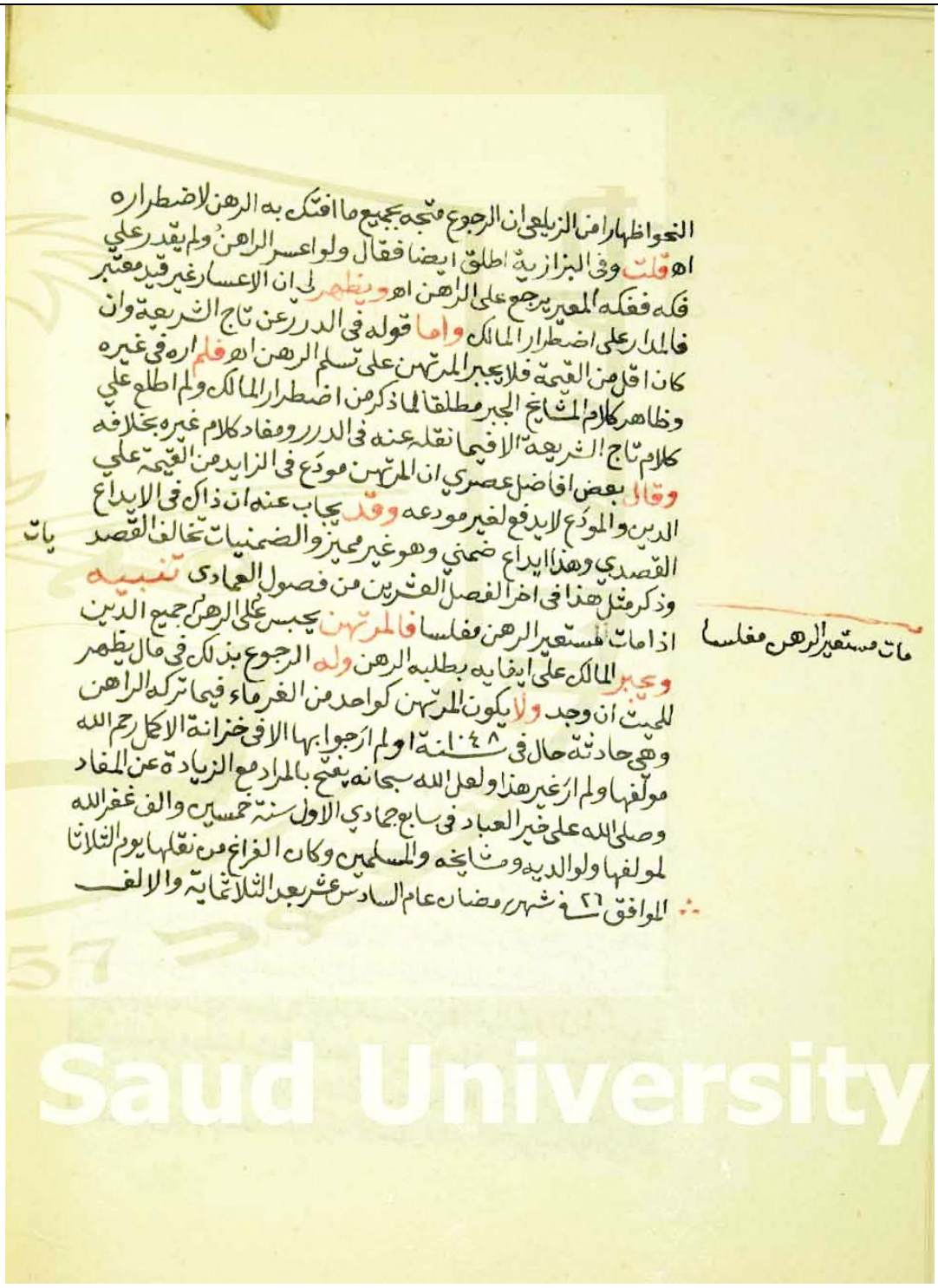

النحو اظهار امن الزيلعي ان الرجوع متجه بجميع ما افتك به الرهن لاضطراره
اه قلت وفي البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يقدر علي
فكه ففكه المعير يرجع على الراهن اه ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر
فالمدار على اضطرار المالك واما قوله في الدرر عن تاج الشريعة وان
كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن اه فلم اره في غيره
وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا لما ذكر من اضطرار المالك ولم اطلع علي
كلام تاج الشريعة الا فيما نقله عنه في الدرر وفاد كلام غيره بخلافه
وقال بعض افاضل عصري ان المرتهن مودع في الزايد من القيمة علي
الدين والمودع لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذاك في الايداع
القصدي وهذا ايداع ضمني وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصد
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي تنبيه
اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبس على الرهن لجميع الدين
ويجبر المالك على ايفائه بطلبه الرهن وله الرجوع بذلك في مال يظهر
للميت ان وجد ولا يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن
وهي حادثة حال في سنة ١٠٤٨ اولم ار جوابها الا في خزانة الاكمل رحم الله
مؤلفها ولم ار غير هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن المفاد
وصلى الله على خير العباد في سابع جمادي الاول سنة خمسين والف غفر الله
لمؤلفها ولوالديه ومشايخه والمسلمين وكان الفراغ من نقلها يوم الثلاثا
الموافق ٢٦ في شهر رمضان عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف

مات مستعير الرهن مفلسا

Saud University

الصفحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود

المطلب الثاني

النص المحقق

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة[1]

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فقد قال العبد الفقير حسن الشُرُنْبُلالي الحنفي غفر الله له، وأدام عليه جزيل فضله الوافي[2].

رأيت جمع هذه المسألة في حكم رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير، وتسليم المرتهن، وقد ساوى الرهن أو زاد قيمة عنه، وحاصل الخلاف والاستشكال؛ ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال، وسميتها: **نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير**.

قال في الدرر والغرر: لو افتكه المعير ليس للمرتهن أن يمتنع عن تسليم الرهن؛ لأن أداؤه كأداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول[3]، ويرجع على الراهن بما أدى إن ساوى الدين القيمة؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعاً[4]، وإنما قال إن ساوى لأنه إن كان أكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر، وإن كان أقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة[5][6]، انتهى.

قلت: أما كونه متبرعاً في الزائد فليس متفقاً عليه لما قال الزيلعي[7]: ثم يرجع المعير على الراهن بما

---

(١) عبارة: (وبه الإعانة) سقطت من (م) و(س).

(٢) في الأصل، و(س): الوفي، والمثبت من (م).

(٣) في (م) و(س): قبول.

(٤) في الأصل: معتبرا، والتصويب من (س)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ٢٥٨/٢.

(٥) تاج الشريعة أكثر من واحد، والمقصود هنا صاحب النهاية: وهو تاج الشريعة الشيخ الفقيه عمر بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي (تاج الشريعة) فقيه، من تصانيفه: نهاية الكفاية في دراية الهداية في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٦٧٢هـ. ترجمته في: معجم المؤلفين ٢٧٣/٧..

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو ٢٥٨/٢.

(٧) هو الإمام العلامة فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، قدم القاهرة فى سنة خمس وسبع مائة، ورأس بها ودرس وأفتى وصنف، وانتفع الناس به ونشر الفقه، شرح كتاب "كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحَّح ما اعتُمِد، توفي في رمضان بقرافة مصر سنة (٧٤٣هـ).
ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٠٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٤٥/١.

بما أدى لما ذكرنا أنه غير متبرع، بل هو مضطر فيه.

وذكر في النهاية: أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته، وهذا مشكل؛ لأن تخليص الرهن لا يحصل بإيفاء بعض الدين فكان مضطرا، وباعتبار الاضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار، وهذا؛ لأن غرضه تخليصه لينتفع به، ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله، إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه، انتهى ما قاله الزيلعي[1].

وقال سعدي جلبي[2]: وقد سنح لي هذا الاستشكال الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا المحل، وجوابه مذكور في الكفاية والدراية، انتهى.

قلت: وذلك أنه ذكر في معراج الدراية ما في النهاية على جهة التسليم، ثم قال: فإن قيل هو لا يتوصل إلى تخليصه ملكه إلا بإيفاء جميع الدين من ملكه فلم يكن متبرعاً، [قلنا: الضمان على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه][3]، فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الإيفاء، كذا في الإيضاح، انتهى.

ثم قال سعدي جلبي بعد نقله: وإن للكلام مجالاً، انتهى.

فلم[4] يسلم لذلك[5] الجواب عن الاستشكال مع كونه مذكوراً في غاية البيان أيضاً، حيث قال قال فيها: بيانه إذا أعاره عبدا قيمته مائة وأذن له أن يرهنه بمائتين، فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة؛ لأن العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا لهذا القدر، و لم يكن للمعير[6] أن يرجع بأكثر منه فكذا إذا قضى بنفسه لم يرجع بأكثر منه، ويكون متطوعاً في الزيادة التي قضاها، ولا يقال إنه لا يتوصل إلى خلاص عبده إلا بقضاء الجميع، فلا يكون متبرعاً في الزيادة؛ لأن استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة، فلا يرجع المعير إذا وفى بالمباشرة إلا بما يرجع به إذا وفى من طريق الحكم، كذا ذكره القدوري في شرحه. انتهى.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٩/٦.

(٢) هو الإمام العامل العلامة سعد الدين عيسى بن أمير خان الحنفي المعروف بسعدى جلبي، أحد موالي الروم المشهورين بالعلم والدين والرياسة، كان أصله من ولاية قسطموني ثم دخل القسطنطينية مع والده، ونشأ في طلب العلم، وقرأ على علماء ذلك العصر، وكان قوي الحفظ جداً، وله شرح مختصر مفيد للهداية، توفي في الآستانة سنة (٩٤٥هـ). ترجمته في: شذرات الذهب ٢٦٢/٨- ٢٦٣، والأعلام للزركلي ٨٨/٣، ٨٩.

(٣) ما بين معكوفتين سقطت من الأصل، وأثبتها من (م) و(س).

(٤) في (س): و لم.

(٥) في (س): ذلك.

(٦) كلمة: (للمعير) سقطت من (س).

وقال الشُمُنِّي[1]: ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه وفك رهنه؛ لأن المعير محتاج إلى ذلك لتخليص ملكه، ورجع المعير على المرتهن بما أدى؛ لأنه قضى دين الراهن مضطراً، فلا يكون متبرعاً. قيد بالمعير لأن الأجنبي إذا قضى الدين للمرتهن أن يمتنع لأنه متبرع؛ لأنه لا يسعى في تخليص ملكه.

واعلم أن صاحب الهداية والحاكم الشهيد[2] في كافيه قيد المسألة بما إذا كانت قيمة المستعار مثل الدين، و لم يقيدها المصنف وصاحب الوقاية تبعا لمختصر الكرخي[3].

ووجه التوفيق: إن القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقاً لا للاحتراز، انتهى.

قلت: فكيف[4] يدعى أن القيد وقع اتفاقاً مع تصريح القدوري[5] به في شرحه، فيتأمل ويحرر على ذلك لاختلاف الرواية أو غيره، ويمعن النظر لما حاك في صدر سعدي جلبي بقوله: وإن للكلام مجالاً.

وقد اعترض قاضي زاده[6] على الزيلعي؛ حيث ذكر الزيلعي الإشكال بما يقتضي أنه من جهته،

---

(١) هو الفقيه الأصولي اللغوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي، الداري القسنطيني الأصل، ويعرف بالشمني، ولد بالإسكندرية وقدم القاهرة، من تصانيفه: كمال الدراية في شرح النقاية في الفقه، توفي سنة (٨٧٢هـ). ترجمته في: الضوء اللامع ١٧٤/٢- ١٧٨، ومعجم المؤلفين ١٤٩/٢.

(٢) هو المحدث الفقيه أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل، المشهور بالحاكم الشهيد، إمغم الحنفية في عصره، وكان يحفظ الفقهيات ويتكلم على الحديث، ومن تصانيفه: "الكافي": جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قُتِل ساجداً سنة (٣٣٤هـ). ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٧٢- ٢٧٤، والأعلام للزركلي (١٩/٧-٢٠.

(٣) هو الإمام الفقيه أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، كان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، توفي في الكرخ ببغداد سنة (٣٤٠هـ). أربعين وثلاث مائة ذكره فى الأنساب فى باب الدلال وفى باب الكرخي. ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٣٧/١، والأعلام للزركلي ١٩٣/٤.

(٤) في (س): وكيف.

(٥) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي، صاحب "المختصر"، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريئاً بلسانه مديماً لتلاوة القرآن، من تصانيفه: المختصر، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٩٨ - ٩٩، والأعلام للزركلي ٢١٢/١.

(٦) هو الإمام شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي الحنفي، المعروف بقاضي زاده، قرأ على علماء عصره، وتنقل في المدارس، ثم قلد القضاء، من تصانيفه: نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير لابن الهمام، توفي بقسطنطينية سنة (٩٨٨هـ)، ودفن قريباً من جامع السلطان محمد. ترجمته في: شذرات الذهب ٤١٤/٨-٤١٥، والأعلام للزركلي ٢٥٤/١-٢٥٥.

وهو مذكور في النهاية مع جوابه، فإن كان الجواب مرضياً عند الزيلعي أيضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد أن رأى السؤال والجواب مسطورين في النهاية.

وإن لم يكن الجواب المذكور مرضياً عنده كان عليه أن يبين محل فساده، ولا ينبغي أن يعيد السؤال المذكور فيها إشكالاً من عند نفسه، انتهى.

وقال أستاذ مشايخي العلامة علي المقدسي[1] رحمهم الله: إنه لما قوي الإشكال وضعف الجواب ذكره على ذلك النحو إظهارا من الزيلعي أن الرجوع متجه بجميع ما افتك به الرهن لاضطراره، انتهى.

قلت: وفي البزازية أطلق أيضاً فقال: ولو أعسر الراهن و لم يقدر على فكه ففكّه المعير يرجع على الراهن، انتهى.

ويظهر لي أن الإعسار غير قيد معتبر، فالمدار على اضطرار المالك.

وأما قوله في الدرر عن تاج الشريعة: وإن كان أقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن، انتهى[2].

فلم أره في غيره، وظاهر[3] كلام المشايخ الجبر مطلقاً، لما ذكر من اضطرار المالك، و لم أطلع على كلام تاج الشريعة إلا فيما نقله في الدرر، ومفاد كلام غيره بخلافه.

وقال بعض أفاضل عصري: إن المرتهن مودع في الزائد من القيمة على الدين، والمودع لا يدفع لغير مودعه، وقد يجاب عنه أن ذاك في الإيداع القصدي، وهذا إيداع ضمني، وهو غير مميز، والضمنيات تخالف القصديات، وذكر مثل هذا في آخر الفصل العشرين من فصول العمادي.

تنبيه: إذا مات مستعير الرهن مفلسا؛ فالمرتهن يحبس الرهن على جميع الدين، ويجبر المالك على إيفائه بطلبه الرهن، وله الرجوع بذلك في مال يظهر للميت إن وجد، ولا يكون المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن، وهي حادثة حال في سنة ١٠٤٨هـ[4]، و لم أر جوابها إلا في خزانة الأكمل رحم الله مؤلفها.

و لم أر غير هذا، ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة عن المفاد، وصلى الله وسلم على خير العباد.

---

(١) سبقت ترجمته في فرع شيوخ الشرنبلالي.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٥٨.

(٣) في الأصل: ظاهر، والتصويب من (م)، و(س).

(٤) في الأصل: (١٠٥٨هـ)، وهو خطأ لأن الرسالة كتبها الشرنبلالي عام (١٠٥٠هـ)، والتصويب من (م)، و(س).

في سابع جمادى الأولى سنة خمسين وألف غفر الله لمؤلفها ولوالديه ومشايخه، وللمسلمين، آمين[1].

(١) في (ز): ونقلت هذه النسخة من نسخة سنة ١٠٦٢هـ.

وفي (م): وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاثنين سنة (١٢٤٨هـ) في شهر ربيع آخر، وصلى الله على محمد وعلى آله أجمعين، آمين.

وفي (س): وكان الفراغ من نقلها يوم الثلاثاء الموافق (٢٦) في شهر رمضان عام السادس عشر بعد الثلاثمائة وألف.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١- أهمية دراسة المسائل التي تعم بها البلوى، دراسة مقارنة داخل المذهب الواحد، ومقارنة مع بقية المذاهب.

٢- إن مسألة الرجوع على المستعير في فكاك الرهن مسألة يحتاج إليه في عصرنا.

٣- من مقاصد الشريعة العدل في تشريعات المعاملات؛ وهذا المقصد ملحوظ في هذه الرسالة.

٤- للاضطرار أثر في عدم سقوط حقوق الآخرين.

ثانياً: التوصيات:

١- العناية بالدراسات الفقهية المتعلقة بالمسائل المفردة.

٢- العمل على تحقيق الرسائل المفردة؛ والتي سطرها أئمة متقنون.

٣- دراسة الرسائل المذهبية دراسة فقهية مقارنة.

وفي الختام: الحمدلله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإجماع، تأليف: ابن المنذر؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار النشر: دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة.

٢- إعانة الطالبين مع حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: الدمياطي؛ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون.

٣- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار النشر: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، الطبعة: الخامسة عشر.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي؛ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجيم؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الطبعة: الثانية.

٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.

٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبو محمد عبدالقادر القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو، دار النشر: مطبعة هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الماوردي؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

١١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- الذخيرة، تأليف: القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

١٦- الشرح الكبير، تأليف:الدردير؛ سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

١٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

١٩- المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٠- المبسوط، تأليف: السرخسي؛ شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٢١- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- معجم المؤلفين: تأليف : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٤- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجـــي، محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، الناشـــر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**٢**
منهج البحث	**٢**
منهج التحقيق	**٣**
خطة البحث	**٣**
المبحث الأول: مبحث الدراسة	**٥**
المطلب الأول: ترجمة الإمام الشرنبلالي	**٥**
الفرع الأول: اسمه ونشأته	**٥**
الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته	**٦**
الفرع الثالث: مؤلفاته	**٧**
الفرع الرابع: وفاته	**١٠**
المطلب الثاني: الدراسة المقارنة للمسألة	**١١**
الفرع الأول: المذهب الحنفي	**١١**
الفرع الثاني: المذهب المالكي	**١١**
الفرع الثالث: المذهب الشافعي	**١١**
الفرع الرابع: المذهب الحنبلي	**١٢**
المبحث الثاني: مبحث التحقيق	**١٣**
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية.	**١٣**
نماذج من النسخ الخطية	**١٤**
المطلب الثاني: النص المحقق.	**٢٠**
الخاتمة	**٢٥**
النتائج	**٢٥**
التوصيات	**٢٥**
ثبت المصادر والمراجع	**٢٦**
فهرس الموضوعات	**٢٩**